

# متى يكون الخلاف معتبرا وما يرد الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ هنا يقول اه هل كل خلاف معتبر عند العلماء الجواب انه ليس كل خلاف معتبرا فبعض الخلاف معتبر وبعضه مطرح الخلاف الذي يقتضي مخالفة القطعيات ليس بشيء لو ان امرء اجتهد - [00:00:00](#)

فاحل ما حرم الله وحرم ما احل الله طبعاً هو اجتهد نقول انا اتصور ان الاجماع ليس بصحيح او ان هذه المسألة اجمع مسألة قطعية او ان اعتمد فيه على حديث ضعيف - [00:00:39](#)

او ان الشبهة وقعت ما حرّمها. حرم الله او حرم ما احل الله. نلغي هذا الخلاف ونعذر صاحبه اذا بنى هذا على اجتهد وعلى مسوغات الاجتهاد ولكن لا يعني ان نقول ان المسألة خلافية - [00:00:54](#)

لان هذا الخلاف شاذ ولا سيما اذا قاله بعض المتأخرين مخالفة لما اجمع عليه السلف السابقون. فاننا حينئذ نلغي الخلاف. النوع الثاني من انواع الخلاف معتبر وهو انواع فالخلاف مثلا في نواقض الوضوء هل ينقض الوضوء ام لا؟ هذا خلاف معتبر وخلاف مشهور بين اهل العلم - [00:01:13](#)

يترتب على اثاره الخلاف وجود فساد مثلا في المجتمع فقد يترخص فيها الانسان في بلد دون اخر وقد يناقش الانسان الخلاف في بلد دون اخر من اجل مصلحة الناس وفي هذا الفائز قد يسبب مضرة على الناس وحينئذ - [00:01:37](#)

تراعي في ذلك الى المصلحة ولا يعني انه يسكت عن الحق الذي يعلمه قد لا اسكت عن الحق الذي يعلمه. ولكنه يراعي المصلحة في سهره هذا الخلاف او في السكوت عنه ولا سيما اذا كان يعتقد ان هذا هو الصواب - [00:01:57](#)

وفي المسألة خلاف فيذكر دائما ما هو الصواب على انه يرى ان هذا هو الصواب. ولا يشير الى الخلاف لانه لو اشار الى الخلاف لترتب على اثارته وجود ضغائن في النفوس او وجود فساد في المجتمع او بلبلة او غيره ذلك فحين قد يسكت عن الخلاف الموجود في هذه المسألة - [00:02:12](#)

كم لو ضربنا مثلا مثلاً في الدخان؟ حين وجد الدخان في من مثل افتح افتي بجوازه. كالشوكاني وفيما افتي بكرهيته. كما رعي الحنبلي. وفي بحرته وهم الاكثر. حين اقرر انا واعظ واتكلم واقول ان اه شرب الدخان محرم - [00:02:32](#)

ضروري يعني اذا كنت تعتقد انه محرم انا اقول فيه خلاف يعني احنا نساهم بمهمة او من هذا الامر ولسي عند قوم لا يفهمون مسألة الخلاف. ولا يدركون هذه القضية - [00:02:49](#)

وقد يفهموا مثال خلاف ان الامر واسع وليس بشرط المفترى ان يكتب في كل مسألة اه اختلافات اهل العلم ومذاهبهم اما اذا دعت الحاجة انا لو لقيتها خلاف لحصل في ذلك ظرر على الناس - [00:03:03](#)

تحية للضرورة الخلاف لنا خلاف تارة قد يكون رحمة وتارة يكون عذابا. خلاف المسألة العلمية التي ورد فيها النصوص الخلاف عذاب. ومتى يكون خلاف رحمة؟ خلاف رحمة في مسائل لم يرد بها نص - [00:03:17](#)

فلت على محض الاجتهاد بنيت على محض الاجتهاد. فيعتبر هذا الخلاف رحمة للناس قد هل قضية الحجاب دلوقتي ان تغطي المرأة وجهها. قد اذكر خلاف حين اتحدث في بعض البلاد. لان السائد عندهم هو كشف المرأة وجهها - [00:03:34](#)

وقد لا اتحدث عن الخلاف في بعض البلاد لان السائد عندهم هو تغطية المرأة لانه لو علموا بالخلاف لتساهلوا في هذه القضية ولو سمعنا انني كمفتي اعتقد انه محرم فلا داعي ان اذكر الخلاف. ولكن قد يتعين ذكر الخلاف. فان ارى اقواما متنازعين متشاجرين

متناطحين - [00:03:56](#)

يعادي بعضهم بعضا من اجل مسألة خلافية. فحين اتحدث عن هذه القضية قد اذكر الاختلاف لازيل ما عسى ان يقع في قلوبهم من الضغائن وانا مسألة خلافية ولا وجه للتنازع في مثل هذه المسائل. يعرف كل واحد منا دليله وبرهانه - [00:04:14](#)

والحق يفرض نفسه الحق لا يفرد بالسلطة. والحق ما يفرض بالظجيج والحق ما يفرض برفع الاصوات. والحق ما يفرض بان تقول هذا قول دعوه عنك. يريد ان يفرض رأيه حبيبي انا بس فقط مجرد يحذر من هذا الرأي. هذا قول الشاذ هذا قول باطل. هذا لا يقول به الا الظال. لا يقول به الا مبتدع - [00:04:35](#)

وهكذا يستعمل بعض هذه الاساليب يستعمل هذه الاساليب بعض الناس ليحذر من الاقوال الاخرى وقد تكون هي الراجحة وقوله هو المرجو ولكن ليس عنده من ما يصول الاقوال الاخرى وما يعارض الحجج الاخرى الا بمثل هذا الظجيج وحين ينتصر بالباطل. وقد - [00:04:59](#)

خذ على من حوله لكن لا يرد على الآخرين. الذين يميزون بين الضار والنافع وبين الحجة السقية بين الحجة اه القوية وعلى كل ليس كل خلاف معتبرا. بعض الخلاف معتبر وبعضه مطرح - [00:05:19](#)

ولان بعض الناس يتخذ من الخلاف تمريرا للمسائل الشاذة. بعض الناس يتخذ من الخلاف تمريرة للمسائل الشاذة وهذا غلط وكذلك في الطرف الاخر يلغى الخلاف مطلقا احنا اعلم ان القضية فيها خلاف يقول ليس فيها خلاف. ولا داعي لذلك. وهذا غلط ايضا. لانه قد تنسب فيما بعد الى قلة - [00:05:35](#)

الى العجلة الى الجهل فلا مانع ان اعرض الخلاف اذا دعت الحاجة اليه وابين ما اراه راجحة اذا سأل السائل قبل ما يسأل قولان اريد الرجح منهما. لا وجه لكونك تقول ليس في المسألة قولاً. الا ان اللهم اذا ثبت انه ليس في المسألة قولاً. اما اذا ثبت - [00:06:03](#)

في المسألة قولين فمن الضرورة ان تشير الى القولين وان تقتل ما تراه راجحا. حين تحدث عن قضية الحجاب نرى ان بعض الناس يظهر خلاف اصلا يقول لا خلاف ان المرأة تغطي وجهها - [00:06:23](#)

هو لو قيد هذا قال لا خلاف انه يجب على المرأة ان تغطي وجهها زمن الفتنة فنقول نعم نقل غيرها من العلم الاتفاق على هذه المسألة. ولكن حين يقول انه لا خلاف في المسألة في الجملة هذا غير صحيح - [00:06:37](#)

المسألة فيها خلاف وفيها مذاهب. نحن نعلم مذهب الحنيفة في هذه القضية وخلاف بين اصحابه في تغطية المرأة لوجهها. ونعلم الخلاف في الشافعي ونعلم الخلاف في مذهب المالک هنا بل نعلم الخلاف حتى في المذهب - [00:06:49](#)

الحنبلي وان في المسألة قولين منهم من رأى ان لا بأس ان تكشف المرأة عن وجهها ومن المرأة منع ذلك وليس من الضروري ان نشير الى خلاف لو سأل سائل ابتداء قال اذكر ما اراه راجحا وكثيرا اذكر لكم ان الراجح انه يجب على المرأة - [00:07:05](#)

تغطي وجهها وسبق بحث هذه القضية بادلته من ذلك قوله جل وعلا يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واصح ما قيل في الجلداب هو ما تهطل به المرأة وجهها. وهذا الذي قاله ابن عباس - [00:07:25](#)

فيما روى عنه ابن جرير من روايات عبد الله بن صالح كاتب ليت عن معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس. وهذا اسناد قوي عبد الله بن صالح كاتب الله الصدوق - [00:07:46](#)

ويعتبر بحديث ما لم يخالف اذا خرجت ترك حديثه. وقد احتج بصحيفة عن علي عن معاوية البخاري وغيره. وعلي ابن عباس ولكن ثبتت الواسطة بينهما يروي بواسط سعد بن جبير بواسط عكرمة بواسط مجاهد - [00:07:59](#)

وحينئذ انتفت شبهة وعلة الانقطاع. وجاء ايضا في رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه - [00:08:21](#)

قالت ام سلمة فما تصنع النساء بذيولهن يا رسول الله؟ قال يرخينه شبرا قالت اذا تنكشف اقدامها. قال النبي صلى الله عليه وسلم يرخينه ذراعا ولا يزدن على ذلك اذا امرت المرأة ان تغطي قدميها فلا ان تؤمر ان تغطي وجهها من باب اولي - [00:08:35](#)

ان الشارع دائما ينهى عن الادنى ليدخل فيه الاعلى. وفي الباب احاديث اخرى من اقوى وجد القائلين بان المرأة تكشف وجهها حديث المرأة سفعاء الخدين جاء من رواية عبد الملك لابي سليمان - [00:09:03](#)

عن عطاء عن جابر فقامت امرأة شفعاء الخدين فلو لم تكن المرأة كاشفة عن وجهها لم يقل الراوي سفعاء الخدين والخبر في مسلم.

وهذا من اقوى الدلة التي يحتج بها من قال جواز كشف المرأة - [00:09:21](#)

وهذه الرواية الشاذة تفرد بها عبد الملك عن عطا وخالفه من هو اوثق منه فرواه الحديث ابن جريج عن عطاء فقال امرأة من صفة

الناس ولم يذكر شفعاء الخدين. وجاء في الصحيحين ايضا من طرق وليس في شيء من ذلك سفعاء الخدين - [00:09:41](#)

وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى ايهما اوثق ابن جويج ام عبد الملك في عطاء؟ فقال ابن جويج في عطاء اوثق من عبد الملك.

وهذا يقصد ترفيه رواية ابن جريج على رواية - [00:10:10](#)

عبد الملك خلاصة الامر ان الخلاف منه ما هو معتبر ومنه ما هو غير معتبر. والخلاف الذي ليس بمعتبر لا يعني انه اذا قاله احد اننا

نتهجم عليه او اننا نبذعه او نضلله - [00:10:29](#)

وقد يكون معذورا في اجتهاده فان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجرا ونقص فله اجر واحد ولكن نبين خطأه ونبين زلله ونبين

الشذوذ قوله حتى لا يغتر به احد لا يميز بين الخطأ وبين الصواب - [00:10:51](#)

ولا يعني هذا عذر كل مخالف ايضا يقتضي عذر الخوارج عذر المعتزلة عذر اهل البدع انما ينظر في مأخذ المجتهد اذا كان له منزع

من كتاب او من سنة او من وجه اللغة سائغ - [00:11:11](#)

ثم ينظر مكانة الرجل في العلم ومنزلته ونحو ذلك. هذا هو الذي قد يقال او يقال بعذره - [00:11:31](#)